

تعديل ٢٠٠٩/١

الخاص بالملحق (٢) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

الخاصة بالمتطلبات الإلزامية للعبوات المعبأة مسبقاً

إشارة إلى المادة ٤-١٠ من التعليمات أعلاه، والتي تنص على:

”يحق للمدير العام إلغاء أو إضافة أي كمية اسمية للملحق (٢) وبما يحقق حماية أفضل للمستهلكين أو بما يتناسب مع متطلبات السوق والتجارة بشكل عام، وذلك لجميع المنتجات أو لمنتجات محددة، على أن يتم نشر أسماء هذه السلع في وسائل الإعلام المناسبة و/أو الموقع الإلكتروني للمؤسسة، ويحدد المدير العام الموعد النهائي لدخول القرار حيز التنفيذ.“

فقد وافق عطوفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس على إضافة السعات الاسمية التالية إلى الملحق رقم (٢) من التعليمات أعلاه، ولجميع المنتجات، اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١ :

- ١٢٠٠٠ وحدة
- ١٤٠٠٠ وحدة
- ١٦٠٠٠ وحدة
- ١٨٠٠٠ وحدة